بتاريخ 23 جمادى الثانى 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 47

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

الانتقادات الموجَّهة لمقالة المحقّق البروجرديّ المُبجَّلَة

و بعدما أسهَبنا بيانات المحقّق البروجرديّ إسهاباً و استَخرجنا طرائفَ تفكيره و ظرائفَ تحقيقه ـ و الذي قد رافَقه المحقّق الخمينيّ أيضاً ـ[1] و لكن قد حان الأوان كي نُعلِّق عليها بتعليقات أنيقة:

1. لقد التَجأ المحقّق البروجرديّ إلى داعويّة الملكات القلبيّة بلا داعويّة للأمر البحت ـ وفقَ المشهور ـ معتقِداً بأنّ لا يَستفِز المكلّف نحوَ الامتثال بل أمر المولى سيَصنع صغرى «موضوع الطّاعة» الخارجيّة فحسب، بينما نُناقشه بأنّ الملكات القلبيّة رغم تواجدها في جوف القلب و لكنّا نتحدّث حول واقعة عرفيّة في مسألة «الانبعاث» و قد سجَّلنا مسبقاً بأنّ أسلوب تقنين الشّارع يُضاهي أسلوب تَقنين العقلاء بالضّبط، و لهذا قد شاهدناهم يَنبعِثون ببركة نفس «الأمر» بالتّحديد حيث يَعتبرونه هو الدّاعيَ و المهيِّج لا الملكات القلبيّة، نظير قاعدة «تكليف الكفّار بالفروع»[2] فإنّ الأمر الشّرعيّ هو باعثُهم لا الاعتقادات و الملكات القلبيّة، فرغمَ أنّ الكفر يُعدّ حاجباً عن الصّحّة إلا أنّهم مدعُوُّون و مخاطَبون من قبل المولى أيضاً و بضرس قاطع ـ كما قد استَوفَيناه في محلّه ـ.

2. و الانتقاد التّالي هو أنّ المحقّق البروجرديّ قد خلَط ما بين الدّواعي النّابعة من المكلّف ـ و هي الملكات الخمس ـ فتُعدّ تكوينيّةً تماماً و بين الدّواعي النّاتجة عن المولى ـ و هي الأوامر ـ فتُعدّ تشريعيّةً تماماً، بينما قد حقَّقت هنا مقالة المشهور بأنّ الأمر الشّرعيّ هو الذي يُرسِله نحوَ الامتثال ـ سيّان التّعبديّات و التّوصّليّات ـ و يَتسبَّب بفعليّة التّكليف أو تحقّق اقتضائه ـ على الأقلّ ـ لا الملكات القلبيّة بمفرَدها لأنّها تَخُصّ أحوال المكلّف و مُعتقَداته الباطنيّة فحسب بلا إبعاث أساساً.[3]

3. و النّكتة التّالية هي أنّ السّيّد قد رَكز على حلّ «استحالة دعوة الشّيئ إلى نفسه» لا استحالة التصوّر أو الفعليّة أو الامتثال فيَبدو أنّها مُجابة لديه و بكلّ وضوح، و لكن حينما أكَّد ضمن مقدّمته الأولى على أنّ محرّك العبد يَمتثِّل في الملكات الباطنيّة ـ فحسب ـ بنحو لا يَنبعث المرء بمجرّد إصدار أمر بحت، فبالتّالي لم تَعُد حاجة إلى إطناب الحوار إذ ببركة هذه المقالة قد انهارت استحالة «دعوة الشّيئ إلى نفسه» لأنّه قد علَّق الدّاعي على الملكات الخمس دون الأمر، فنظراً لذلك لا يَتواجَد أمر يَدعو إلى نفسه أساساً.

4. التّعليقة الأخيرة أنّه قد فَكَّك ما بين «المأمور به» و بين «المدعوّ إليه» وفقاً للوالد المحقّق الأستاذ أيضاً حيث يَعتقِدان بأنّ المأمور به هو المطلوب الخارجيّ النّهائيّ ـ حتّى مع القصد ـ و أنّ المدعوّ إليه هو المتعلَّق الصّلاتيّ البَحت ثبوتاً، فالقصد يُعدّ قيدَ المأمور به بوجوده الخارجيّ لا قيدَ المدعوّ إليه ثبوتاً ـ كي نَتورَّط في الدّور ـ ثمّ بهذا التّمييز قد عالَجا استحالةَ «دعوة الأمر إلى نفسه» أيضاً إذ الأمر سيَدعو إلى المدعوّ إليه ـ الصّلاة البحتة ـ فحسب بينما المأمور به الخارجيّ يَحتضِن كافّة الأجزاء ـ كالقصد ـ أيضاً، و لكنّا نُخاصِمه بأنّ هذا التّفريق يُضادّ طريقةَ تقنين العقلاء تماماً و ديدنة الأصوليّين أيضاً إذ لا يُعقَل أن نَنسِب لشيئ أنّه يُعدّ مأموراً به و ليس مدعوّاً إليه ـ كما زعمه العَلَمان ـ بل النّهج الوجيه هو الرّأي الشّهير بأنّ متعلّق الأمر هو نفس المأمور به و المدعوّ إليه أيضاً.

أجل لو افتَرضنا أنّ الخارج هو نفس المأمور به لاستطاعَ السّيّد أن يُفكّك ما بين المأمور به الخارجيّ و المدعوّ إليه الذّهنيّ، بينما الحقّ الحقيق أنّ الخارج يُعدّ ظرف سقوط المأمور به فحسب لا ظرف ثبوته، فالعمل الخارجيّ يعدّ مصداقاً للأمر الكليّ الذّهنيّ – و ليس أكثر–.

و بالتّالي يَبدو أنّ السّيّد –في الحقيقة– قد استَسلم لهذه الاستحالة فلَجَأ إلى تغيير العُنوانَين، ولكنّه بهذا الأسلوب لم يَنجَح في الإجابة.

---

[1] و مجمل القول فيه: أنّ الأوامر المتعلّقة بالمركّبات و المقيّدات إنّما تتعلّق بهما بما أنّهما موضوعات وحدانية و لو اعتباراً، و لها أمر واحد لا ينحلّ إلىٰ أوامر متعدّدة، و لا فرق بينهما و بين البسائط في ناحية الأمر، فهو بعث وحداني تعلّق بالبسيط أو المركّب و المقيّد، فالمطابق للبرهان و الوجدان هو: أنّ البعث في هذه الأقسام الثلاثة على وزان واحد، لا ينحلّ الأمر إلىٰ أوامر، و لا الإرادة إلىٰ إرادات و إن كانت تفترق في انحلال الموضوع في الأوّلين دون الثالث، و لكنّ دعوة الأمر إلىٰ إيجاد القيود و الأجزاء بعين الدعوة إلىٰ إيجاد المركّب و المقيّد، و إيجاد القيد أو الجزء امتثال للأمر المتعلّق بالمقيّد و المركّب، لا امتثال لأمرهما الضمني أو الانحلالي، كما اشتهر بين القوم؛ لأنّ العقل حاكم على أنّ كيفية امتثال الأمر المتعلّق بالمركّب و المقيّد، إنّما هو بالإتيان بالأجزاء و إيجاد القيود، فحينئذٍ فالجزء أو القيد ليس غير مدعوّ إليهما رأساً، و لا مدعوّ إليهما بدعوة خاصّة منحلّة، بل مدعوّ إليهما بعين دعوته إلى المركّب أو المقيّد؛ إذ الأمر واحد و المتعلّق فارد.
إذا عرفت ذلك، تقدر على حلّ العويصة؛ إذ المأمور به و إن كان هو المقيّد بقصد الأمر – و هو قد تعلّق بنعت التقيّد – إلاّ أنّ نفس الصلاة المأتي بها تكون مدعوّة بنفس دعوة الأمر المتعلّق بالمقيّد، لا بأمرها الخاصّ، و هذا يكفي في مقام الإطاعة. و بعبارة أُخرى: أنّ المكلّف إذا أدرك أنّ الأمر متعلّق بالمقيّد بقصد الأمر، و رأى أنّ إتيان الصلاة – أعني ذات المقيّد بالأمر المتعلّق بالمركّب – محصّل لتمام قيود الواجب فلا محالة يأتي بها كذلك، و يعدّ ممتثلاً لدى العقلاء. (تهذيب الأُصول ج1 ص217–218).
[2] و قد أفرَد الأستاذ المبجَّل كتاباً مستقلاً لمختلف أبعاد هذه القاعدة الرّائدة حيث قد بَرهنّ هناك على فعليّة تكاليفهم ببضعٍ من الآيات النّيّرات، و سأشير إلى بعض بياناته: ««وَ لِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إلَيهِ سَبِيلاً، و مَن كفَرَ فَإنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ.» إنّ الآية تُنبِأنا عن قضيّة حقيقيّة ولهذا ستَستبطِن الرّجلَ و المرأة، و الكافر و المسلم، و الدّانيَ و النّائيَ و... فالوجوب قد أصبحَ فعليّاً تجاه الكفّار نظراً لتوفّر الشّروط العامّة، إلا أنّ الكفر يُعدّ مانعاً عن صحّة العبادة، ولهذا يُعدّ الإسلام و الإيمان مقدّمتَين لصحّة الواجب لا لأصل وجوب التّكليف كما تخيّله الشّافعيّ ثمّ استَنتج منه –أنّهما قيد الوجوب– عدمَ تكليف الكفّار بالفروع – حيث قد نقل الشيخ الطوسيّ – الخلاف، المجلّد: ٢، الصفحة: ٢۴۵ «أنه قد قال الشافعي: الإسلام من شرط وجوبه»– بينما الصّراط القويم هو أنّ الوجوب فعليّ دوماً و صحّةُ الواجب مشروطة بتَلبيَة نداء الإسلام بل الإيمان أيضاً –حيث إن الكافر يُعدّ عاقلاً و بالغاً و قادراً، فقد حاز الكافر مرتبةَ فعليّة التكليف فأصبحَ الوجوب فعليّاً و الواجبُ مشروطاً على تحقق الإسلام بل الإيمان أيضاً–».
[3] بينما المحقّق البروجرديّ قد بَنى معيارَه الأصيل لتحقيق المقربيّة هي الملكات الخمس دون الأمر، فصرَّح قائلاً: «فإن الملاك في المقربية على ما عرفت هو استناد الفعل إلى الملكات و الدواعي القلبية التي أشرنا إليها في المقدمة الأولى، و المفروض فيما نحن فيه إتيان الأجزاء بإرادة متولدة من إرادة موافقة المولى المتولدة من أحد الدواعي القلبية التي أشرنا إليها، فتدبر.»